

اتفاقية تعاون علمي

بين جامعة / دمشق في الجمهورية العربية السورية
وجامعة / محمد الخامس في المملكة المغربية

بما، على الرغبة المتبادلة بين جامعة / دمشق في الجمهورية العربية السورية وجامعة محمد الخامس في المملكة المغربية لتحقيق التعاون العلمي بينهما .

واستنادا الي الاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين في ايار / ماي 1975- والى المادة العاشرة من البرنامج المنقضى للاتفاق الثقافي الموقع بينهما لاموام 1990/1991/1992 جون تشجيع وتنمية التعاون المتماثل ومقد اتفاقيات التوأمة بين الجامعات في البلدين الشقيقين .

قررت الجامعاتان لتوقيع على اتفاقية التعاون العلمي بينهما كما يلي :

المادة 1- يتبادل الجانبان زيارة أعضاء الهيئة التدريسية لالقاء المحاضرات أو للاطلاع وتبادل الخبرة لمدة تتراوح بين أسبوعين وأربعة أسابيع.

المادة 2- يتبادل الجانبان زيارة أعضاء الهيئة التدريسية لاجراء المحوث العلمية في الاختصاصات المختلفة لمدة تتراوح بين 4 - 6 أشهر .

المادة 3- يتبادل الجانبان اعارة أعضاء الهيئة التدريسية بلشربس في الاختصاصات المختلفة وتقسا لاحتياجات وامكانيات الجانبين .

المادة 4- يتبادل الجانبان زيارة الإداريين للاطلاع وتبادل الخبرة لمدة تتراوح بين أسبوعين وأربعة أسابيع .

المادة 5- يتبادل الجانبان عددا من الطلاب لمتابعة الدراسة لدى الجانب الآخر وفق شروط الطرفين المعمول بها في كل من الجانبين .

المادة 6- يتبادل الجانبان المجموعات الطلابية من السنة فين التهاديه في انكيتات المختلفة لاجراء التدريب العلمي لدى الجانب الآخر لمدة شهر وتتألف كل مجموعة من 20 طالب مسمح

اختار دمشق.

المادة 7- يتعاون الجانبان في الاشراف المشترك على طلاب الدراسات العليا ، وتشكيل لجان التحكيم

ومناقشة الإذروجات التي يتقدم بها هؤلاء الطلاب للحصول على الدرجات العلمية المختلفة،
المادة 8- يتبادل الجانبان الدعوات للمشاركة في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية المختلفة
التي تعقد لدى الجانب الآخر، ويعمل الجانبان على تنظيهم صوئه سنوية وندوات لدراسة
المواضيع التي تهم البلدين.

المادة 9- يتبادل الجانبان الكتب والرسائل الجامعية والمطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدر
عن الجانب الآخر .

المادة 10- يشجع الجانبان المؤلف المشترك والترجمة المشتركة للكتب والمراجع العلمية التي تصدر
عن كل منهما ، ونشجع نشر هذه الكتب لدى الجانب الآخر .

المادة 11- يشجع الجانبان التعاون في مجال التعريب وتوحيد اصطلاحات العلمية.

المادة 12- يشجع الجانبان التعاون في مجال تطوير المناهج التعليمية والتخطيط التربوي والدراسات
المتعلقة بالتعليم المتوسط والعالي .

المادة 13- الاحكام المالية

أ - تتحمل الجامعة الموقفة نفقات سفر مرمديها نهائيا واهلها والجامعة المستقبلية نفقات
الاقامة والطعام والتنقلات التي تفتضيها طبيعة العمل حسب تقدير الجانب المستقبل
ومصروف الجيب، بالنسبة لجهات المقيمة التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

ب - يتفق بالمراسلات الرسمية بين الجانبين على كيفية تحمل نفقات السفر والاقامة والتعويضات
اللازمة بالنسبة للمهمات الطويلة .

ج - يتفق بالمراسلات الرسمية بين الجانبين على كيفية تحمل نفقات الدعوات للمشاركة في
النشاطات الجامعية وغيرها .

المادة 14- الاحكام العامة

أ - مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تجدد تلقائيا ولم يحلم أحد الجانبين الحانب الآخر رغبته
في انهاءها وذلك خلال مدة ستة أشهر قبل انتهاء العمل بموجبهها .

ب - يضع الجانبان برامج تنفيذية دورية للاتفاقية ويمكن أن تدمج هذه البرامج ضمن البرنامج
التنفيذي للاتفاقية 1975 المذكورة سابقا .

ج - يمكن اضافة ملحق يتضمن بنودا لم يرد ذكرها في هذه الاتفاقية بالمراسلات بين الجانبين

د - ك ما يتعلق بشرح بنود هذه الاتفاقية يتم بواسطة المراسلات اوسدية بين الجانبين
ه - تعتبر الاتفاقية مائدة المفعول اعتبارا من تاريخ توليها وتمليق الوزارتين المكلفتين
بالتعليم العالي في كلا البلدين عليها ، وفقا للقوانين واللائحة المطبقة في البلدين

حررت هذه الاتفاقية في / دمشق بتاريخ 31/12/22 على سختين أصليتين

باللغة العربية ،

عميد / جامعة محمد الخامس
في المملكة المغربية
الدكتور عبد اللطيف بن عبد الجليل

السيد وزير التربية الوطنية

الدكتور / الطيب الشكولي

رئيس جامعة / دمشق
في الجمهورية السورية
الدكتور محمد زياد شويخي
بالتصديق

الوزير وزير التعليم العالي

الدكتور / جمال شرارة